

مكتب الاستاذة ريم المحلي العدل المنفذ بقلم

مكتب الأستاذة ريم المحلى العدل المنفذ بقبلي

الحمد لله رب العالمين

نسخة مطابقة للأصل
العنوان الجانبي: 1300002/ج

محضر معاهنة في تأسيس جمعية

١٤٣٨ دد التضمين

في اليوم الثلاثين (30) من شهر أبريل (04) سنة ألفين وتسعة عشرة (2019)
على الساعة العاشرة صباحاً

و بطلب من جمعية "التضامن للتنمية والتواصل" في شخص رئيسها السيدة مسعودة الفقيه ، مقرها حي الفقهاء دوز الغربي - دوز قبلي.

و عملاً بالمرسوم عدد 88 المؤرخ في 24/09/2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

حيث طلبت منا العارضة التثبت من البيانات و الوثائق القانونية لتكوين جمعية "التضامن للتنمية والتواصل" و التي سيتم بعثها بعد [شارع الأشجار حي الفقهاء ، دوز الغربي 4260] قبلي و تحرير محضر معاينة في ذلك يكون مرجعا عند الاقضاء.

و نزو لا عند رغبتهما

نحن الأستاذة ريم المحلي العدل المنفذ لدى دائرة محكمة الاستئناف بقباس و المنتصبة بها بنجح صلحة عمارة صالح سويدان- الطابق الثاني يقبلى.

ب بتاريخ و ساعة الطالع حضرت بمكتبنا العارضة وأمدنا بالوثائق المراد التثبت منها لتكوين جمعية . و بعد تفحصها عاينا تضمنها الوثائق و البيانات التالية:

1) نظيرين من النظام الأساسي لجمعية "التضامن للتنمية والتواصل" و هي جمعية ذات طابع تنموي اجتماعي مقرها عدد 1 شارع الأشجار , دوز الغربي 4260-قلي . حيث يتضمن كل نظير عـ11 عدد صفحة يبتدئ بعبارة "النظام الأساسي لجمعية " و ينتهي بـ" إمضاء رئيس الجمعية وإمضاء الكاتب العام للجمعية و هما إمضاءين غير مفروعين.

هذا النظام يتضمن 51 فصلاً تحت عددين عناوين و هي التالية: التكوين /العضوية/ النظام الإداري /تنقيح القانون الأساسية /أحكام مالية /المشاركة . الدمج والحل.

في 07 2019 ميلادي 1440 هجري

٠٩- عدد نسخ بطاقات تعریف

..... 1.3 over 222 عدد المتر
..... بملف شهادة ج.ج.د.س.ت و.ج.م.ر.و.ن.د.ا د.ب.ن.ا.م.ا.ر.ا. Certificat de Reservation (7)
في كل ما سبق ذكره حررنا محضرنا هذا حجة رسمية على ما عصاه أن يكون صالحًا قاتلنا طبقاً للفصل 13 من القانون الأساسي عدد 9 المؤرخ في 2018/01/ و الفصل 442 من مجلة الالتزامات والعقود
..... 5) محضر الجلسة التأسيسية.
..... 6) تركيبة الهيئة المديرة.

Certificat de Reservation (7)

في كل ما سبق ذكره حررتنا حضرنا هذا حجة رسمية على ما عصاه أن يكون صالحًا قاتلنا طبقاً للفصل 13 من القانون الأساسي عدد 9 المؤرخ في 30/01/2018 والفصل 442 من مجلة الالتزامات والعقود.



الأجرة


المحضر	ن.المكتب	ن.قانونية	النسخ	التوجه	التنقل	ا.ق.م	التسجيل	الترسيم	البريد	خدمات
-	-	13.333	-	36.000.	-	11.873	25.000	1.000	-	-
										الجملة د 129.873

العدل المعنفة

الجمهورية التونسية
République Tunisienne

Présidence du Gouvernement
Centre National du Registre des Entreprises
LE REGISTRE NATIONAL DES ENTREPRISES

رئاسة الحكومة
المركز الوطني لسجل المؤسسات
السجل الوطني للمؤسسات



CERTIFICAT DE RESERVATION

- RAISON SOCIALE
- NOM COMMERCIAL
- ENSEIGNE

Certificat N°: 20195673 en date du : 19/04/2019

Bénéficiaire :MASSOUDA FAKIH
Matricule fiscal:
Nom & Prénom :NARJES BEN ABDALLAH
CIN :05868020

NOM RESERVE	الاسم الذي تم حجزه
AS SOLIDARITE DEVELOPPEMENT COMM	جمعية التضامن للتنمية و التواصل



N.B : ce certificat est valable 6 mois à partir de la date de délivrance (décret N° 53-2019 En date du 21 janvier 2019)
 ملاحظة: هذه الشهادة صالحة لمدة 6 أشهر بداية من تاريخ إصدارها (الامر عدد: 53 لسنة 2019 بتاريخ 21 جانفي 2019)

Rue 8722 Cité Olympique 1003 Tunis Tel : 70 248 170 email : contact@registre-entreprises.tn
 بنهج 8722 الحي الاولمبي تونس 1003 الهاتف 70248170 البريد الالكتروني

جمعية التضامن للتنمية والتواصل

- تركيبة الهيئة المديرة للجمعية -

الإسم	رقم بطاقة التعريف	الصفة	الاسم واللقب	م
	04854498	رئيس الجمعية	مسعودة الفقيه	01
	04865760	نائبة رئيس	نعيمة بنمنصور	02
	04896497	كاتبة العام	عليي السعديي	03
	04880971	أمين المال	نعيمة الفقيه	04
	06849167	عضو مجلس إدارة و العلاقات الخارجية	حاشة العبيدي	05
	04912611	عضو	أحمد الزعبيوري	06
	05868020	عضو	نرجس بن عبد الله	07
	04851051	عضو	نهاد الشاببي	08
	04874020	عضو	مصطفى محمد	09

رئيس الجمعية

مسعدة الفقيه

محل کتابخانہ

الحمد لله وحده

بيان الممكين أسلوب :

الطرف الأول : السيد : محمد عبد الرحمن العليم، صاحب / ب/ت/ ٩٥٣٠
بتاريخ ١٤٢٦/٠٣/١٢٨ و القاطن حوز العزبي جوز
صفته مسوغة

الطرف الثاني : السيد : مسعود بن الفائز صاحب / ب/ت ع ٥٤٨٥٦٩٨
بتاريخ ٢١/٠٥/٢٠١٦ والقاطن في ١٠٣ شارع دوز الحزبي در
صفته متسوغا

وقع الاتفاق على ما يلي:

الفيل الأول: سوغر الطرف الأول لفائدة الطرف الثاني الذي ارتضى بذلك المحل

الائن في الدفنه ادحور العزق قصد استغله "جامعة المختار للتدريس والتكامل

الفيل الثاني: وقع هذا التسويع لمدة قدرها : **الدسترة فنادق العلاج الجديدة**

بداية من ٢٠١٨/٠٩/٠١ وتشهدي في ٢٠٢٠/٠٨/١٣

الفريل الثالث : انعقد هذا العقد بمبلغ بمقدار لجميع **28,410**

العدة المذكورة بحساب يقع دفعه في المئم آخر التبرير ٢٧٥

الفصل الرابع - يبطل العدل بهذا العقد بمجرد انتهاء المدة المفروضة وذلك بدون تنبه مسادر من أحد الطرفين على الآخر.

الفصل الخامس - تحمل معاليم الشؤون على المتسع وكذلك جميع الأدوات البلدية فيما عدا الأداء الموظف على مقدار التسرع والمفروض على المالك.

الفصل السادس - اعترف المتسوّغ انه تسلّم المحل موضوع هذا العقد على حالة
حسنة ب تمام لوازمه من فرشة وزجاج و منابيع وغير ذلك والتزم بارجاع المسوّغ عند انتهاء مدة
التسوّغ مثلها تسلّمته منه.

الفصل الرابع - ان جميع ما يقوم به المتسع من اصلاحات وتحسينات بالمحل عليه
عده سكانه يبقى للمالك بدون اي مقابل ويحجز على المتسع اي تغيير كان بالمحل بدون
موافقة كتابية من المالك.

الفصل الثامن - لا يعتبر المالك مسؤولاً عن الأضرار والخسائر الناتجة عن قطر مياه السطوح أو الطابق العلوي على المحل موضوع هذا التسويف ويجب على المتسوّف أن يعلم المسوّغ بمكتوب مضمون الوصول أو برقية محررة على يد عون عذلي في حالة ما إذا وقع قطر كما ذكر وعلى المالك المبادرة بإبطال هذه الحالة مع شرطه لأجل ذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ اعلامه.

الفصل التاسع - يمنع منعاً كلياً على المتسبغ ادخال مواد التهابية أو مفرقة محل بال محل وذلك الأشياء التي ينشأ عنها الخطر على المالك أو الجيران.

الفصل العاشر - لا يمكن للمتسبغ لأي سبب كان ان يسوي المجل للغير او ان يعيده للغير ولو مؤقتاً وعلى وجه الاحسان.

الفصل الحادي عشر - للمالك حق تقادم المجل متى شاء سواء مباشرة او بواسطة من ينويه كما له أن يبعث من يريده لتقلبيه في حالة ما اذا اراد بيعه او تسويقه او اصلاحه او احداث طلاق آخر وذلك بدون معارضة المتسبغ الذي لا حق له في طلب غرامة او خفض من مقدار الكراء ولو تجاوزت مدة الاشتغال المدة المعنية قانوناً.

الفصل الثاني عشر - لا يجوز للمتسبغ ان يتصرف في المجل تصرفاً غير لائق بالكرامة كما يمنع عليه ان يدخل للمحل انتشاراً من ذوي السيرة السيئة او اهل الشبهات.

الفصل الثالث عشر - لا يكون المتسبغ مسؤولاً عما يحدث للمتسبغ من شغب او ضرر من الغير.

الفصل الرابع عشر - يمنع على المتسبغ استعمال الفاز البخاري لتنوير المجل.

الفصل الخامس عشر - يمنع منعاً كلياً على المتسبغ استعمال السطوح.

الفصل السادس عشر - يلتزم المتسبغ بدفع فواتير الماء و الكهرباء للبعادات الخاصة بالمجل.

الفصل السابع عشر - للمتسبغ الحق في فسخ هذا العقد وجوياً عند مخالفته المتسبغ لشرط من الشروط اعلاه.

الفصل الثامن عشر : يقع الترفع في معلوم الكراء سنوياً بمقدار ..

انفق الطرفان المذكوران عما ذكر اعلاه وكتب هذا في نظيرين وتسليم كل منهما نظيراً منه.

..... ٢١٩١٥٨١١٩
وكتب في

اطلعت عليه للتعریف بأضرار
المدعي: سعاد ودة بن القفنه

15155
925

2019 19 ابريل

امضاء العاملين
في المجل

امضاء المتسبغ

.....

اطلعت عليه للتعریف بأضرار
محمد القفنه

15192
225

2019 19 ابريل

امضاء العاملين
في المجل

امضاء المتسبغ

.....

جمعية التضامن للتنمية والتواصل
Association Solidarité Développement Communication

- حضر جلسة تأسيسية -

نحن المجتمعون الأعضاء الواردة أسماؤهم وإمضاءاتهم بقائمة الحاضرين لهذه الجلسة.

الساعة: الخامسة مساء التاريخ: 2019/04/02 اليوم: الثلاثاء

ومكان الاجتماع: منتزه المدينة، طريق مطماطة، دوز الشرقي 4260، قبلي.

نعلن تأسيسنا لجمعية خاضعة للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، وال الصادر بالرائد الرسمي عدد 74 بتاريخ سبتمبر 2011، أطلق عليها اسم "جمعية التضامن للتنمية والتواصل"، مقرها الكائن بعدد 1، شارع الأشجار، حي الفقهاء، دوز الغربي، 4260 ولاية قبلي. كما نعلن التزامنا العمل بجميع ما جاء في نظامها الأساسي ونظامها الداخلي، كما قمنا بتوزيع الأدوار والمهام بالاتفاق بيننا حسب ما يبينه الجدول التالي:

السادة الحاضرون أعضاء الجمعية

الإمضاء	الخطة	الاسم واللقب	ع/ر
	رئيس الجمعية	مسعوده الفقيه	01
	نائب الرئيس	نعيمة بنمنصور	02
	كاتب العام	علي السعدي	03
	أمين المال	نعيمة الفقيه	04
	عضو مكلف بالإعلام والعلاقات الخارجية	عائشة العجمي	05
	عضو	أحمد الزعوري	06
	عضو	نرجس بن عبد الله	07
	عضو	عواطف الشائب	08
	عضو	مصطفى حميد	09

الإمضاء

الكاتب العام

الإمضاء

رئيس الجمعية



إجراءات عدلية

بيوعات بالزاد العلني

بيع عقار بالزاد العلني

مكتب الأستاذة سلوى الصفاقي بكار

المحامية لدى التعقب

23 مكرر نهج مرسيليا تونس

الهاتف/ الفاكس : 71.245.933

المعرف الجبائي : 704091/J

الصنف : تنمية - اجتماعية.

ـ ايداع مراسلة عدد TN

بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2019.

البيئة :

ـ رئيس الجمعية : السيدة مسعودة الفقيه
أخصائي اجتماعي مستشار.

ـ كاتب عام : السيد علي السعدي أستاذ أول
للشباب والطفولة.

ـ أمين مال : الأنسة نعيمة الفقيه أخصائية
اجتماعية.

2019O00053APSF1

صادقة على تقارير

إعلم

بمقتضى محضر المعاينة لنقابة المالكين
المتشاركون لإقامة تاج البحر بمقرها حي
الوفاء المرازقة نابل وإثر الجلسة العامة
المنعقدة بفرة سبتمبر 2019 والمسجل
بالقيبة المالية شارع الطيب المهيري تحت
عدد 19001858 بتاريخ 4 سبتمبر
2019 تم تعيين هيئة جديدة تتركب من
السادة :

ـ محمد يانسي - البشير السمعالي - صالح
عز الدين - رضوان بيبي - رضوان زيد -
سفيان الحلياني - معز بن يوسف - مرار
زيتوني - عفاف بن عمار ونادية الشابي
لشهر.

2019T01410APSF2

ـ نقابة مالكي إقامة ساحل الأزورد الحمامات
بمقتضى محضر جلسة بتاريخ 25 أوت
2019 سجل بقبضة المالية بالحمامات
بتاريخ 01 أكتوبر 2019 تحت عدد
19804486، وصل عدد M123883.

ـ تقرير ما يلي :

- المصادقة على تقرير التصرف.

- انتخاب السادة :

ـ محمد كمون : رئيس النقابة

ـ هشام الغالي : كاتب عام

ـ محمد الظاهر قرط : أمين مال

2019N00574APSF2

بيع بالزاد العلني

ـ بموجب حكم بالتصفيق للبيع

ـ طالبة التصفيق : مبروكة بنت أحمد بن حسن
المححوب، صاحبة بطاقة تعريف وطنية عدد
08651764 مهنتها شؤون المنزل والتي
اختارت محل مخابرتها مكتب محاميها الأستاذ
الأزهر الزمالي المحامي الكائن مكتبه بشارع 2
مارس 1934 - المهدية.

ـ وصف العقار المعروض للبيع : جميع العقار
موضوع الرسم العقاري عدد 529350 نابل
المسمى "النهوض" الكائن بدار شعبان
الفهري معمديتها ولاية نابل مساحتها الجملية
1001 م يتكون العقار من قطعة أرض
مستطيل الشكل مشيدة بكمال مساحتها
مخزن موضوع عقد كراء لشركة الأنوار
لتوزيع بالجملة.

اسم الجمعية : جمعية الفروسية بالصamar.
مقرها : ساحة الشهداء الصمار 3223
تطاوين.

الأهداف :
• الاهتمام والتشجيع على تربية الخيول
بمختلف سلالاتها.
• المساهمة في الحفاظ على الموروث الثقافي
المرتبط بالعروض الفرجوية للفروسيّة.

رئيس الجمعية : يوسف بوطالب.
الكاتب العام : ابراهيم الحويديق.
أمين المال : الفتاحي عبد الرحمن.
عدد الأعضاء : 9 أعضاء.

2019M00360APSF1

تكوين جمعية
النادي الرياضي بوزرف
اسم الجمعية : النادي الرياضي بوزرف
أهدافها : رياضية تربوية
عنوانها : 7 نهج ابن حزم وذرف 6052
الهيئة الإدارية :
رئيس الجمعية : البشير عثمان
الكاتب العام : أحمد زايد
أمين المال : حلمي ناوي
2019Z00183APSF1

تكوين جمعية
اسم الجمعية : جمعية التضامن للتنمية
والتواصل.
المقر : عدد 1 شارع الأشجار، حي الفقهاء،
دوز الغربي، 4260 ولاية قبلي.
الأهداف :
• المساهمة في تحقيق التنمية المحلية بالجهة
عبر المقاربة التشاركية وأالية الاقتصاد
التضامني والاجتماعي.
• العمل على الإحاطة بالفتات المهنة وتشريكيها
في المنظومة الاقتصادية.
• التحسيس بأهمية البحث العلمي في المجال
التنموي.
• المساهمة في نشر قيم التواصل والعمل
الجماعي وتأطير الشباب وتشجيعهم على
الابتكار والإبداع وإرساء قيم المبادرة.
• العمل على تنمية السياحة الثقافية والبيئية
بالجهة.

تكوين جمعية
الاسم : جمعية خيمة النور
الموضوع : جمعية ثقافية تنموية
المقر : أم العراش 2110 قفة
الهدف : المساهمة في تكوين العمل الحرفي
وإبراز إبداعات المرأة الريفية في مجال
الصناعات التقليدية

الرئيس : نجاة هويملي
أمين مال : محمد هارافي
2019D00109APSF1

تكوين جمعية
بمقتضى محضر معاينة عدد 5637 بتاريخ
29 مارس 2019 محرر من طرف عدل منفذ
الأستاذ أحمد العربي وبمقتضى رسالة
مضمونة الوصول بتاريخ 29 مارس 2019
تحت عدد TN RR241276500 تحت عدد 19804818
الكاتب العام للحكومة مع الإبلاغ بالوصول
بتاريخ 18 سبتمبر 2019.
 تكونت جمعية إجتماعية - ترفيهية.

اسم الجمعية : "جمعية جيهان للترفيه"
مقرها : 03 نهج الورود تطاوين 3200
الأهداف :

-القيام بأنشطة ترفيهية،
-تحفيز الأطفال على إكتشاف المناطق الأثرية
والسياحية بكامل تراب الجمهورية،
-العمل على غرس ثقافة حب الإكتشاف في
الناشئة،

-مساعدة التلاميذ بالمناطق المعزولة على
إيجاد وسائل نقل بالتنسيق مع إدارة المدارس
المعنية.

رئيس الجمعية : هاجر الذيب
الكاتب العام : صالح بوصاع
أمين المال : ألفة العزلوك
عدد الأعضاء : 07
2019M00353APSF1

تكوين جمعية
بمقتضى محضر معاينة عدد 5560 بتاريخ
25 فيفري 2019 محرر من طرف عدل منفذ
الأستاذ أحمد العربي وبمقتضى رسالة
مضكونة الوصول بتاريخ 25 فيفري 2019
تحت عدد TN241252344RR موجهة إلى
الكاتب العام للحكومة مع الإبلاغ بالوصول
بتاريخ 2 ماي 2019. تكونت جمعية ثقافية :

الإسم : نقابة مالكين إقامة ترجم
المقر : إقامة الترجم، سهلول 4، سوسة
رئيس النقابة : سامي شرميطي
الأعضاء : محمد علي نفخة - محمد أشرف
الصادلي، زهير بن ناهية.
2019S01159APSF1

تكوين نقابة مالكي إقامة ديار الشاذلي
بمقتضى محضر جلسة بتاريخ 14 أوت
2019 المسجل بالقباضة المالية بديار الوفاء
في 8 أكتوبر 2019 تحت عدد 19804818
وصل عدد M100581، تكونت نقابة مالكي
إقامة ديار الشاذلي :
- رئيس النقابة : السيد محمد كمون ب.ت.و.
عدد 01189793
- الكاتب العام : السيد طارق اللوز ب.ت.و.
عدد 08787547
- أمين المال : السيد نبيل عليلة ب.ت.و.
0.1302303
2019X01292APSF1

نقابة المالكين بعمارة ياسين
طريق قرمدة - بوزيان كلم 6 - صفاقس
بمقتضى محضر الجلسة العامة العادية لنقابة
المالكين بإقامة ياسين، المنعقدة في 11
جويلية 2019 والمسجل بالقباضة المالية في
14 أوت 2019 تحت عدد 19801852 -
وصل عدد M074940. تم إبراء ذمة رئيس
وأعضاء نقابة المالكين دون إحتجاز عن الفترة
من 03 جويلية 2018 إلى 09 جويلية
2019، وتمت المصادقة على انتخاب هيئة
جديدة لنقابة المالكين تتكون من :

-السيد وسام بوخريص : رئيس نقابة
المالكين،
-السيد المنجي بن رحومة : نائب رئيس نقابة
المالكين،
-السيد مكرم حامدي : أمين مال نقابة
المالكين،
-السيد كريم الزريبي : مساعد أمين مال
نقابة المالكين،
-السيد هشام الزريبي : عضو هيئة نقابة
المالكين،
-السيد محمد الشعري : عضو هيئة نقابة
المالكين.
2019X01293APSF1

Constitution d'une association

Suivant procès-verbal de constat n° 5637 en date de 29/03/2019 établi par le maître Aribi Ahmed Huissier notaire et suite à la lettre recommandée en date de 29-03-2019 sous n° RR241276500 TN au secrétaire général du gouvernement et l'expiration du délai légal en date du 18/09/2019 a été constitué une association sociale – culturelle.

- Nom de l'association : «Association Jihen de Loisirs».
 - Adresse: 03, rue El Ouroud Tataouine 3200
 - Objectif:
 - Réaliser des activités de loisirs.
 - Encourager les enfants à découvrir des sites archéologiques et touristiques sur l'ensemble du territoire de la République.
 - Travailler pour inculquer une culture d'aventure et découverte aux jeunes.
 - Aider les élèves des zones isolées à trouver des moyens de transport en coordination avec l'administration des écoles concernées.
 - Président : Hejer Dhib
 - Secrétaire général: Salah Bousaa
 - Trésorier: Olfa Azlouk
 - Nombre de membres : 07
- 2019M00353APSF1

Constitution d'une association

Suivant procès -verbal de constat n°5560 en date du 26/02/2019 établi par le maître aribiie ahmed huissier notaire et suite à la lettre recommandée en date du 25/2/2019 sous n° RR 241252344 TN au secrétaire général du gouvernement et suite à l'accusé de réception en date du 2/5/2019, une association culturelle a été constituée :

- Nom de l'association : Association équestre à samar
- Adresse : la place des martyrs samar 3223 Tataouine
- Objectif :
- attention et encouragement pour l'élevage de chevaux de différentes races

- Contribuer à la préservation du patrimoine culturel associé aux présentations du spectacle équestre.

Président : Boutaleb Youssef

Secrétaire général : Houithg ibrahim

Trésorier : abd rahmane elfathi

Nombre des membres : 9 MEMBRES.

2019M00360APSF1

Formation d'une association

Club sportif oudref

- Nom de l'association: Club sportif oudref

-Objectifs: sportif et pédagogique.

- Adresse: 7 rue Ibn Hazem oudref 6052.

- Conseil d'administration :

Président de l'association : Bachir Othman.

Secrétaire general : Ahmed Zaied.

Trésorier : Helmi Naoui.

2019Z00183APSF1

-catégories : sociales et de développement ;

-accusé de réception n°RR257681845 TN, à la date 18 septembre 2019.

Les membres :

-le président : Mme Fékih Messaouda travailleur social conseillée.

-Le secrétaire général : Mr Saadi Ali, Professeur supérieur de la jeunesse et de l'enfance.

-Trésorière : Mlle Naima el Fekih, Assistante sociale.

2019O00053APSF1

Homologation de résolutions

Avis

En application du compte rendu de l'assemblée générale des copropriétaires de la résidence Tej el Bahr cité wafa el Mrezga Nabeul, tenue le 1er septembre 2019 et enregistré à la recette des finances sous le n° 19001858 daté du 4 septembre 2019, les copropriétaires ont désigné un nouveau syndic composé comme suit :

MM : Mohamed Yensi - Béchir Smaali- Salah Ezzeddine-Radhwene Zid -Radhwene Bibi - Soufiene Lehani -Moez ben Yousef-Mourad Zitouni

Mmes : Afef ben Ammar-Nadia Chebbi Lechheb.

2019T01410APSF2

Syndic des Copropriétaires

Résidence Côte d'Azur Hammamet

Suite au P.V de l'assemblée générale en date du 25 août 2019 enregistré à la recette des finances le 01/10/2019 sous le n° 19804486 quittance n° M123883

L'assemblée a approuvé la candidature comme suite :

Mr Mohamed Kammoun : Président

Mr Hichem Ghali : Vice président du bureau

Mr Mohamed Tahar Kort : Trésorier.

2019N00574APSF2

النظام الأساسي

جمعية التضامن للتنمية والتواصل

العنوان الأول

- التكوين -

الفصل 1: تكونت بين الأشخاص الذين اتفقوا أو سيتفقون على هذا النظام الأساسي، جمعية أطلق عليها اسم: جمعية التضامن للتنمية والتواصل.

وموضوعها، تنموية، اجتماعية.

وهي خاضعة للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، الصادر بالرائد الرسمي عدد 74 بتاريخ سبتمبر 2011.

وللأحكام التالية:

الفصل 2: تهدف هذه الجمعية إلى:

1. المساهمة في تحقيق التنمية المحلية بالجهة عبر المقاربة التشاركية وآلية الاقتصاد التضامني والاجتماعي.
2. العمل على الإحاطة بالفئات الهشة وتشريكها في المنظومة الاقتصادية.
3. التحسين بأهمية البحث العلمي في المجال التموي.
4. المساهمة في نشر قيم التواصل والعمل الجماعي وتأطير الشباب وتشجيعهم على الابتكار والإبداع وإرساء قيم المبادرة.
5. العمل على تنمية السياحة البيئية والثقافية بالجهة.

الفصل 3: تعمل الجمعية على تحقيق أهدافها بالوسائل والطرق التالية:

1. الحملات التحسيسية والتنفيذية.
2. الملتقى والندوات العلمية والأيام الدراسية والدورات التكوينية في المجال التموي وفي مجال التواصل الأسري وطنياً ودولياً.
3. تكوين نادي في مجال التربية على المواطنة وال التربية البيئية والتواصل الأسري والتنمية بمختلف المؤسسات التربوية والثقافية والشبابية بالجهة.
4. إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العامة والخاصة ومع الجمعيات الوطنية والدولية ذات الأهداف المشتركة في جميع المجالات وذلك وفق قانون الجمعيات وجميع المواثيق الدولية.



5. إعداد وتلقي البحوث والدراسات والإحصائيات والبرامج العلمية المتصلة بأغراضها ونشرها والعمل على الاستفادة منها وتطويرها.

6. تشجيع ومساندة المشاريع والتصورات التنموية بالجهة.

الفصل 4: مقر الجمعية شارع الأشجار عدد 1 ، حي الفقهاء، دوز الغربي - ولاية قبلي 4260

ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة، نقل مقر الجمعية في نفس الدائرة، أو فتح فروع لها بدوائر أخرى، إلا أنه عليها إخطاء الكاتب العام للحكومة عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، كما يقع إعلام العموم عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد.

الفصل 5: مدة الجمعية غير محددة.

الفصل 6: يجب على الهيئة المديرة، أن تودع إعلانا بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على إسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها الاجتماعي، وذلك حسب الفصل 11- أولا للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

الفصل 7: يلتزم مسيرو الجمعية بأن يعلموا الكاتب العام للحكومة بجميع التغييرات التي أدخلت على هيئتها المديرة أو على إدارتها. وإذا لم يحدث أي تغيير في أعضاء الهيئة الإدارية أو في الهيئة المديرة فيجب على الهيئة التي أعيد انتخابها إعلام السلط المتقدمة الذكر بهذا الوضع في أجل لا يتجاوز الشهر.

العنوان الثاني

-العضوية-

الفصل 8: يشترط في عضو الجمعية أن يكون:

- تونسي الجنسية أو مقينا في تونس.

- بلغ من العمر على الأقل 16 سنة.

- قبل بالنظام الأساسي والداخلي للجمعية.

- دفع معلوم الاشتراك السنوي للجمعية.

الفصل 9: تتركب الجمعية من:

- أعضاء مسirين: أعضاء الهيئة المديرة وأعضاء اللجان.

- أعضاء ناشطين: الأعضاء المنخرطين والناشطين بالجمعية.

- أعضاء شرفيين: تمنح صفة العضوية الشرفية لجميع الأشخاص الذاتيين أو المعنوين الذين يقدمون مساعدات أو هبات مادية أو معنوية أو غيرها للجمعية بعد التشاور وموافقة أعضاء الجمعية.



ويحق للأعضاء الشرفيين المشاركة في الجلسات العامة للجمعية ومناقشة جميع المواضيع التي تهم الجمعية، كما يمكن استشارتهم في المسائل ذات الأهمية، وتكليفهم بمهام شرفية، إلا أنهم لا يشاركون في الترشح أو التصويت في الهيئة المديرة أو الجلسة العامة.

الفصل 10: كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره عشرة دنانير (10.000). ويمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة.

الفصل 11: يفقد صفة العضوية من الجمعية كل:

- من قام بتقديم استقالته ووجهها إلى رئيس الجمعية في رسالة مضمونة الوصول أو تم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط للجمعية.

- من قررت الهيئة المديرة رفته من أجل اقترافه خطأً فادح، غير أنَّ هذا الرفت لا يقرر إلا بعد أن استدعاء المعني بالأمر للإدلاء ببياناته، وفي حالة تأخر هذا عن الإدلاء يكون للهيئة المديرة الحق في اتخاذ قرارها.

ويتعين على الأعضاء المستقيلين والمرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها بما في ذلك اشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.

الفصل 12: عند وفاة أو استقالة أو رفت أحد أعضاء الهيئة المديرة لا ينجر عنه وضع حد لنشاط الجمعية ما لم يتجاوز 1/3 الأعضاء، وفي هذه الحالة تصبح الهيئة منحلة بموجب هذا القانون الأساسي وتم الدعوة إلى جلسة عامة انتخابية استثنائية.

العنوان الثالث

- النظام الإداري -

الفصل 13: يتكون الهيكل التنظيمي للجمعية من الهيئات التالية:

- الجلسة العامة.

- الهيئة المديرة.

- اللجان.

الباب الأول: الجلسة العامة

الفصل 14: - تعتبر الجلسة العامة أعلى هيئة تقريرية بالجمعية.

- تتربك الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية وفق الشروط المحددة في الفصل التاسع أعلاه.

- تجتمع الجلسة العامة مرة في السنة خلال شهر جانفي، باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوماً بواسطة استدعاء كتابي وتعليق إعلام بمقر الجمعية، كما يمكن استعمال وسائل أخرى للتبلغ (الهاتف، الأنترنات، الصحف،...).



الفصل 15: فيما عدا الجلسة العامة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي من طرف ثلث الأعضاء المنخرطين.

الفصل 16: - تعقد الجلسة العامة في المكان والتاريخ المحددين من طرف الهيئة المديرة.
- تعتبر الجلسة العامة قانونية عند حضور ثلثي $\frac{2}{3}$ الأعضاء المنخرطين، وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني، توجّل الجلسة العامة ليوم لاحق تحده الهيئة المديرة في أجل لا يتعدى 15 يوماً، وتعد آنذاك قانونية مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل 17: مهام الجلسة العامة:

- مناقشة التقريرين المالي والأدبي والمصادقة عليهما كل سنة.
 - تصادق أو تدخل التعديلات الالزمة على الحسابات وتقرر الميزانية.
 - تتولى مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.
 - تنتخب أعضاء الهيئة المديرة كل سنتين ويجرى التصويت بطريقة الاقتراع السري.
 - تأذن الجلسة العامة بجميع عمليات شراء وبيع العقارات التابعة للجمعية.
- الفصل 18:** أن مداولات الجلسة العامة العادية نافذة بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، باستثناء قرار تعديل القانون الأساسي وقرارات بيع وشراء وتفويت عقارات الذي يعدل بقرار $\frac{2}{3}$ الأعضاء الحاضرين.
- الفصل 19:** يدير أشغال الجلسة العامة الرئيس أو نائبه.

الفصل 20: يمكن استدعاء أشخاص غير منخرطين بالجمعية لحضور أشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين أو ضيوف.

الباب الثاني: الهيئة المديرة

الفصل 21: تعتبر الهيئة المديرة ثاني أعلى هيئة تقريرية بعد الجلسة العامة ولها صفة تنفيذية في نفس الوقت.

الفصل 22: تدير الجمعية هيئة مديرة مترکبة من (09) تسعة أعضاء ينتخبهم الأعضاء الممسيرون والناشطون لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، أثناء جلسة عامة وتتركب هذه الهيئة من:

1. رئيس: يمثل الهيئة المديرة وفي جميع الظروف وخاصة لدى المحاكم وهو الذي يسير أعمال الهيئة المديرة ويسهر على تنفيذ قراراتها.

2. نائب رئيس: ينوب الرئيس ولا يقوم بنفس أعماله إلا بتفویض منه.

3. كاتب عام: مكاف بتحرير الإستدعاءات ومسك دفتر الجلسات والمراسلات.

كما يمسك الكاتب العام للجمعية السجلات التالية:

- سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعنوانهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنهم.
- سجل النشاطات والمشاريع يدون فيه نوع النشاط أو المشروع.



على الكاتب العام أن يحرر جميع محاضر جلسات العمل وإنجاز المراسلات في الوقت المناسب، ووضع سجل الصادرات والواردات.

4. أمين مال: مكلف بقبض المال وصرف الدفوعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة ويحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة، ويجب أن يكون لديه دفتر حسابات مضى، كما يتبع عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصروفات ويجب الاستظهار بهذه المؤيدات إلى مراقبى المحاسبات المعينين من طرف الجلسة العامة.

تقع عملية قبض المال مقابل وصل مضى من طرف رئيس الجمعية وأمين مالها.

على أمين المال أن يقدم لأعضاء الهيئة كل التوضيحات عن قيمة المبالغ المتحصل عليها وقيمة المساعدات أو الهبات من الأشخاص الذاتيين والمعنويين خلال الاجتماعات.

كما يكلف بمسك سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النكدي منها والعيني، العمومي والخاص، الوطني والأجنبي.

على أمين المال أن يقدم لأعضاء الهيئة جميع التوضيحات عن طبيعة المصروفات معززة بالوثائق الضرورية والمستندات القانونية والتبريرات المقبولة.

5. عضو مكلف بالإعلام والعلاقات الخارجية: يهتم بكل الأنشطة ذات العلاقة بالإعلام، ويكون همزة الوصل بين الجمعية وسائل الإعلام ويشرف على الموقع الإلكتروني للجمعية، ويعرف بالجمعية لدى الإدارات والجمعيات الوطنية والدولية.

6. عضو

7. عضو

8. عضو

9. عضو

الفصل 23: شروط الترشح لعضوية الهيئة المديرة (الفصل 8)

بالإضافة إلى شروط الانخراط بالجمعية يشترط:

- لا يكون مضططع بمهام ضمن الجهات التسييرية للأحزاب.
- خال من السوابق العدلية.
- أقدمية في الانخراط بالجمعية لا تقل عن سنتين.
- خالص معلوم الانخراط وليس له ديون في الجمعية.
- خالص معلوم بطاقة العضوية والمقدر بـ 50 دينارا سنويا.
- لا يقل عمره عن خمسة وعشرين سنة (25).



الفصل 24: تجتمع الهيئة المديرة مرة كل شهر على الأقل وتخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور ثلثي الأعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

تسجل القرارات في الدفتر الخاص بالجلسات.

يمكن للهيئة المديرة بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضائها أن تعقد اجتماعاً خارقاً للعادة.

الفصل 25: يلتزم جميع أعضاء الهيئة المديرة بحضور الاجتماعات التي تعقد والمشاركة في المناقشات واتخاذ القرارات. وكل عضو من أعضاء الهيئة المديرة يغيب عن الاجتماعات الدورية ثلاثة مرات متتالية وبدون تبريرات مقبولة تتم إقالته من طرف الهيئة المديرة بأغلبية ثلثتها.

الفصل 26: للهيئة المديرة الصلاحية التامة ل القيام بجميع العمليات التي هي من متعلقات الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما يجب عليها أن:

- تسهر على تطبيق قرارات و توصيات الجلسة العامة، و تعمل على خلق لجان و فرق عمل لتنفيذها.
- تعمل على ضمان السير الجيد لكل مراكز و مشاريع الجمعية.
- إعداد النظام الداخلي للجمعية والسهر على تطبيقه.
- النظر في قبول الأعضاء أو إقالتهم مع مراعاة أحكام النظام الأساسي.
- إسناد العضوية الشرفية.
- الإذن بكراء المحلات و كراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية.
- تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية.
- إعداد التقارير الأدبية والمالية السنوية و تقديمها أثناء الجلسة العامة.
- تقوم بضبط و مراقبة السير الإداري والمالي للجمعية.

الفصل 27: يمكن للهيئة المديرة تفويض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها.

الباب الثالث: اللجان

الفصل 28: إتاحة الفرصة لأعضاء الجمعية للمشاركة في صياغة و في تنفيذ مشاريعها أنسأت لجان لا يتجاوز عدد أعضائها ثلاثة أشخاص.



- لجنة الأنشطة الاجتماعية والتنموية: تقوم هذه اللجنة بالاهتمام بالفئات الهشة وتحديد متطلباتها والتکفل بها والإحاطة بها على المستويين النفسي والاجتماعي والعمل على إدماجها عبر مقاربة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني واقتراح مشاريع تنموية وتسهير على إنجازها وتسييرها وتعيم الاستفادة منها بالتنسيق مع الجمعيات والهيأکل ذات العلاقة.

- لجنة التثقيف والتحسيس والتکوين: مهمتها البحث في المواضيع التي تتطلب التثقيف والتحسيس والتکوين بالجهة لتصور وتتنفيذ برامج ومشاريع على ضوء عملية التشخيص الميداني.

- لجنة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي: مهمتها تعزيز العمل التعاوني والتضامني بين الجمعيات وخلق اتفاقيات شراكة مع منظمات غير حكومية وطنية ودولية وتبادل الخبرات والتجارب، إلى جانب إشراك الجمعيات والمنظمات الدولية ذات الأهداف المشتركة في برامج الجمعية والتعاون معها على جميع المستويات التنموية والتکوينية والجماعية.

العنوان الرابع

-أحكام مالية-

الفصل 29: تكون مداخيل الجمعية من:

- اشتراكات أعضائها

- المساعدات العمومية

- التبرعات والهبات والوصايا، المنوحة لها، وطنية كانت أو أجنبية.
العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها.

الفصل 30: يحجر على الجمعية قبول مساعدات أو هبات صادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلك الدول.

الفصل 31: يحجر على الجمعية تنظيم مهرجانات أو أنشطة المقصود منها توزيع الأرباح على أعضائها.

الفصل 32: تلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

الفصل 33: للجمعية المشاركة في طلبات العروض التي تعلن عنها السلطات العمومية ضمن مجال اختصاص الجمعية.

الفصل 34: يجب أن تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفا ودخلًا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة (500) دينار ولا يمكن تجزئة هذه المصاريق أو المداخيل لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل 35: إن أعضاء الجمعية يزاولون مهامهم بصفة تطوعية ومجانية، ولا يحق لأي عضو أن يتلقى أجرا مقابل المهمة التي يقوم بها، ولكنهم يتلقون تعويضات من مال الجمعية لغطية المصاريق الشخصية أثناء قيامهم بمهام صالح الجمعية، بشرط أن تكون كل المصاريق مضبوطة ومعززة بالحجج القانونية.

الفصل 36: توضع أموال الجمعية بحساب بنكي أو بريدي أو هما معا.

الفصل 37: يوقع الرئيس وأمين المال معا كل الشيكات والمستندات المالية للجمعية.



الفصل 38: السنة المالية للجمعية تبدأ من 1 جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

الفصل 39: كل دعم أو هبة أعطيت للجمعية تصبح ملكا لها، ولا يمكن استرجاعها من طرف الداعم أو الواهب.

الفصل 40: المسؤولية المالية والمعنوية للجمعية اتجاه شركائها لا تتغير مهما كان التغير الذي طرأ على أعضاء الهيئة المديرة:

العنوان الخامس

-المشاركة، الدمج والحل-

الفصل 41: يمكن للجمعية المشاركة مع جمعيات أخرى لها نفس الأهداف في إطار شبكة أو فيدرالية بقرار من الجلسة العامة:

الفصل 42: يمكن حل أو إدماج الجمعية في جمعية أو منظمة أخرى تعمل بنفس المبادئ، وقرار الحل أو الإدماج يتخذ في جلسة عامة استثنائية بقرار 2/3 الحاضرين.

الفصل 43: تخضع إجراءات الدمج والحل لأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011.

الفصل 44: في حالة حل الجمعية، تعود ممتلكاتها بقرار من الجلسة العامة إلى جمعية أخرى لها نفس الأهداف بعد تسديد الديون وضبط حساباتها.

العنوان السادس

أحكام عامة

الفصل 45: تنقيح القانون الأساسي

لا يمكن تنقيح القانون الأساسي إلا:

- باقتراح من الهيئة المديرة

- بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه إلى الرئيس

- وفي كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل أعلاه يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم ثلثي أعضاء الجمعية العاملين.

- إن التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية لابد أن يخضع إلى نفس الشروط والصيغ المقررة لتكوينها ويقع الإعلان عنه بنفس الصورة الواردة في الفصل 7 أعلاه.

الكاتب العام

الإمضاء

اطلعت عليه للتعرف بأمضاء
السيد: ...
حسني السعدي ...
الذي أدى بما يثبت هويته كما هو مبين أدناه.

هذه التسجيل بالفاتر: ... 8... 9103
المتأتى من المتبرع: ... 300... 500.

الرئيس

الإمضاء

لشهر 08 نوفمبر 2019
رقم 8 رقم 8
رقم 8 رقم 8

